

فتح المغيـث شرح ألفية الحديث

وقال الذهبي يريد أن السماع والإجازة سواء في الاتصال والاحتجاج وإلا فمن له أدنى معرفة يريد أن يفهم أن السماع شيء والإجازة شيء .

قال شيخنا ما أظنه أراد ما فهمه الذهبي وإنما مراده أنه إذا حدث لا يميز هذا من هذا بل يقول مثلا في كل منهما أخبرنا ولا يعين في الإجازة كونها إجازة انتهى .

وأغرب من هذا كله ما قبل من أن أبا نعيم كان يقول فيما لم يسمعه من مشايخه بل رواه إجازة أخبرنا فلان فيما قرئ عليه ولا يقول وأنا أسمع فيشد الالتباس على من لم يعرف حقيقة الحال وفي تاريخ أصبهان له شيء من ذلك كقوله أخبرنا عبد الله بن جعفر فيما قرئ عليه زاد فيها وحدثني عنه أبو محمد بن حبان وهذه الزيادة مما يتضح بها المراد فإنها تشعر أنه رواه عاليا عن الأول إجازة ويحول عن الثاني سماعا وأصرح منه قوله في ترجمة عبد الرحمن بن مهدي من الحلبة أيضا أخبرنا عبد الله بن جعفر فيما قرئ علي وأذن لي فيه ولكن قد حكى ابن طاهر في أطراف الأفراد هذا المذهب أيضا عن شيخه الدارقطني وهو اصطلاح لهما غريب وكأن النكتة في التصريح عن شيخه بذلك اعتماده المروي والصحيح المختار عند جمهور القوم وهو مذهب علماء الشرق واختاره أهل التحري والورع المنع من إطلاق كل من حدثنا وأخبرنا ونحوهما في المناولة والإجازة خوفا من حمل المطلق على الكامل وتقييده أي المذكور منها بما يبين أي يوضح الوقعا في كلفيته بالتحمل من السماع أو الإجازة أو المناولة بلفظ لا إشكال فيه بحيث يتميز كل واحد منها عن الآخر كأن يقول أخبرنا أو حدثنا فلان إجازة وأخبرنا أو حدثنا تناولا أو هما معا أي إجازة مناولة أو فيما أذن لي أو فيما أطلق لي روايته عنه أو فيما